

لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمُرَاقَبَةِ وَقْتِ صَلَاةٍ غَيْرِهَا".

وَأَيْضًا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا مِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمِحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا، فَلَا يُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ، وَأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ، فَهِيَ صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَيْلِيَّتَيْنِ وَصَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ مِمَّا سَيَأْتِي. (١)

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ هُوَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَيُحْكَى عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَلَى خِلَافٍ عَنْهُمْ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

(ح ١٨٢): "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ"، وَوُيُودُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٢٩٣١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٩٢، ١٢٢، ١١٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ١٣٣٥ - ١٣٣٧)، وَغَيْرُهُمْ، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، كَمَا فِي "مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ" (١/١٩٩)، وَانْظُرْ كِتَابَ: "كَشْفُ الْمَعْطَى" لِلدَّمِيَّاطِيِّ، وَ"شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ" (١/١٧٦ - ١٦٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا: "فَتْحُ الْبَارِي" (٨/٤٣ - ٤٥)، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمَعْنَى" (٢/١٨ - ٢٤): "وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُجَالَفُهُ".

(١) انْظُرْ: "كَشْفُ الْمَعْطَى" (ص ١٢٣ - ١٣٢)، وَ"الْمَعْنَى" لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٩ - ٢٠)، وَ"شَرْحُ السُّنَّةِ" (٢/٢٣٦ - ٢٣٥).

وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ^(١)، وَأَيْضًا الشَّافِعِيُّ^(٢)، كَمَا وَرَدَ عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ.^(٣)



أَمَّا الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي قِيلَتْ فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، قَدْ جَمَعْتُهَا "الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ" [الْصَادِرَةُ عَنْ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةِ/ حَرْفُ الصَّادِ. الصَّلَاةُ الْوُسْطَى]، فَجَاءَ فِيهَا:

"اِخْتَلَفَ الْمُفْهَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١- قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّمِ وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ رضي الله عنه وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) كَمَا فِي "كَشْفِ الْمَعْطَى فِي تَبْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى" لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ١٢٣)، وَ"شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/٢٣٥)

(٢) "الْمُعْنَى" لِابْنِ قُدَّامَةَ (٢/١٩).

قَالَ الْعَلَمَةُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْحَاوِي الْكَبِيرُ" ط. دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ (٢/٨):

"فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ فَالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ اسْتِدْلَالًا، لَكِنْ مَهْمَا قُلْتَ قَوْلًا فَخَالَفْتَ فِيهِ خَيْرًا؛ فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعِ عِنْدِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ نَقْلًا صَحِيحًا: بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ؛ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا".

وَأَنْظَرُهُ فِي "الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْدَبِ" لِلشَّيْخِ/ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ) [وَهُوَ شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِكِتَابِ "الْمَهْدَبِ" لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ (ت ٤٧٦هـ) (٣/٦١)].

(٣) أَنْظَرْتُ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٨/٤٤، ٤٣)

تَعَالَى؛ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَمُسْتَنْدٌ هَؤُلَاءِ: أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَهَا صَلَاتًا لَيْلٍ يُجَهَّرُ فِيهَا، وَبَعْدَهَا صَلَاتًا نَهَارٍ يُسْرُ فِيهَا؛ وَالْآنَ وَقْتُهَا يَدْخُلُ وَالنَّاسُ نِيَامًا، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا شَاقٌّ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَفِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِقِصْرِ اللَّيْلِ، فَخُصَّتْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يُتَعَاوَلَ عَنْهَا بِالنُّومِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ فَقَرَنَهَا بِالْفُنُوتِ، وَلَا فُنُوتَ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتْ فِيهَا قَبْلَ الرُّجُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَاتِنِينَ.

وَالْفُنُوتُ لُغَةٌ: يُطْلَقُ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ وَعَلَى الدُّعَاءِ؛ فَعَنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ^(١) "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ". وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ: الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ أَنَّ الْفُنُوتَ: الْعِبَادَةُ وَالِدُّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَتَطَهَّرَ الدَّلَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْوُسْطَى الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَضَ يَكُونُ فِيهِ الدُّعَاءُ قَائِمًا غَيْرَهَا.

٢. وَقِيلَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبْسِهِ، وَابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ وَبِهِ أَقْوَالٌ، وَنَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (ح ١٤٢١)، وَأَحْمَدُ (ح ١٣٨٢١)،

وَالصَّحَّاحِ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَيْرِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: ^(١) "شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ". وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ^(٢) "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ" ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٢٩٣١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٩٢، ١٢٢، ١١٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ١٣٣٧-١٣٣٥)، وَعَيْرُهُمْ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (ح ١٣٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٨٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "قَوْلُهُ: (وَتَرَ أَهْلَهُ) هُوَ بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْجُمُهورِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُوتَرَ، وَأَضْمَرَ فِي وَتَرَ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الَّذِي فَاتَتْهُ، فَالْمَعْنَى أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتْرُكُمُ. ائْتَهَى.

وَقِيلَ: وَتَرَ هُنَا بِمَعْنَى تَقْصَرَ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَرَفْعُهُ، لِأَنَّ مَنْ رَدَّ النِّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَ وَأَضْمَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ رَفَعَ.

وَقَالَ الْفَرُطَبِيُّ: يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ وَتَرَ بِمَعْنَى سَلَبَ وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ وَتَرَ بِمَعْنَى أَخَذَ فَيَكُونُ أَهْلُهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ أَيْضًا: وَتَرَ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ مَالَهُ.

وَحَقِيقَةُ الْوُتْرِ؛ كَمَا قَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمِ، فَعَلَى هَذَا فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْمَالِ بِحَازٍ، لَكِنَّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَوْثُورُ هُوَ الَّذِي قُبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَلَمْ يَدْرِكْ بِدَمِهِ، تَقُولُ مِنْهُ وَتِرٌ وَتَقُولُ أَيْضًا وَتَرَهُ حَقَّهُ أَيْ نَقَصَهُ.

وَقِيلَ: الْمَوْثُورُ؛ مَنْ أُخِذَ أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَشَدُّ لَعْمِهِ، فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ بِذَلِكَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَمَّانٌ: عَمُّ الإِثْمِ وَعَمُّ فَقْدِ الثَّوَابِ. كَمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمَوْثُورِ عَمَّانٌ: عَمُّ السُّلْبِ، وَعَمُّ الطَّلَبِ بِالثَّأْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى وَتِرٌ أُخِذَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فَصَارَ وَتِرًا أَيْ فُرْدًا.

وَيُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَةُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكُحَيْبِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي أَحْرِهِ: "وَهُوَ قَاعِدٌ".

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ تَفَوُّتُهُ الْعَصْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأُجِيبَ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِحْتِقَاقَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِهَا. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عُرِفَتْ الْعِلَّةُ وَاشْتَرَكَا فِيهَا. قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فَلَا يُلْتَحَقُ غَيْرُ الْعَصْرِ بِهَا. ائْتَهَى. وَهَذَا لَا يَدْفَعُ الْإِحْتِمَالَ. وَقَدْ ائْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ." الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ انْتِطَاعٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَفْظٍ: "مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ" فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى تَعْيِينِ الْعَصْرِ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: "مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَانَ مَا وَتِرٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ". وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَوْفَلٍ بِلَفْظٍ: "لَأَنَّ يُوْتَرُ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ". وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْجِيحُ تَوْجِيهِ رِوَايَةِ النَّصْبِ الْمُصَدَّرِ بِهَا، لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلٍ بِلَفْظٍ: "مَنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَ مَا وَتِرٌ أَهْلَهُ وَمَالَهُ". أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوتِ وَمُسْلِمٍ

أَيْضًا وَالطَّبْرَابِيُّ وَعَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَابِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ - مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَصَرَّحَ بِكُوتُبِهَا الْعَصْرُ فِي نَفْسِ الْحَبْرِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ كُوتُبَهَا الْعَصْرَ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَفِيهِ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ الْعَصْرِ بِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي تَفْرِيضُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَيَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَقْوِيمِهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا: مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: "قُلْتُ لِنَافِعٍ: حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ". وَتَفْسِيرُ الرَّوَيْ إِذَا كَانَ قَيْمِهَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً". وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الشُّرَاحِ: إِنَّمَا أَرَادَ فَوَاتُهَا فِي الْجَمَاعَةِ لَا فَوَاتُهَا بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ بِمَعْيَبِهَا. قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِفَوَاتٍ وَقْتِهَا كُلُّهُ لَبَطَلَ اخْتِصَاصُ الْعَصْرِ، لِأَنَّ ذَهَابَ الْوَقْتِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَتَوْقُضُ بَعْضِ مَا ادَّعَاهُ، لِأَنَّ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَكِنْ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ أَنَّ الْعَصْرَ اخْتِصَصَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَعَاقِبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ الْمُيْبَرِ بِأَنَّ الْفَجْرَ أَيْضًا فِيهَا اجْتِمَاعُ الْمُتَعَاقِبِينَ فَلَا يَخْتَصُّ الْعَصْرُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَصُّ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْفَضِيلَةِ. إِنَّتَهَى.

وَيَوَّبُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ: "مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ" فَحَمَلَهُ عَلَى السَّاهِي، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسْفِ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى مَا يَلْحَقُ مِنْ ذَهَبٍ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيُوْخَدُّ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَسْفَ الْعَامِدِ أَشَدُّ، لِاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ وَحُصُولِ الْإِنْتِم.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَوَاتِ﴾. وَقَالَ: وَلَا يُوجَدُ حَدِيثٌ فِيهِ تَكْيِيفُ الْمُحَافَظَةِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. "أ.هـ.

وَقَالَ: (١) "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ". وَقَالَ: (٢) "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ؛ يَعْنِي النَّجْمَ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَصَحَّتْ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

٣. وَقِيلَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ مَعًا؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَرَوَى جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (٣) "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٥٣، ٥٥٤)، وَالسَّائِي (١/٢٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٩٤)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٦١)، وَعَيْرُهُمْ

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٨٣٠)، وَالسَّائِي (١/٢٥٩).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٥٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٣)، وَسَيِّئَاتِي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (١) "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ زُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (٢) "لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ". وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (٣) "مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وَسُمِّيَتَا بِالْبُرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ فِي وَقْتِ الْبُرْدِ.

٤. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ

مِقْسَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (٤) اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلَفَكُمْ: "حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ [يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ] الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنِّي تَشْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرَكَبِكُمْ". وَقَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٤١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٧٠/٨٢)، وَسَيِّئَاتِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ١٧٣٨)، (١٧٤٠)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (ح ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ١٧٣٩)، وَسَيِّئَاتِي.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٦٧)، وَسَيِّئَاتِي.

تَعَالَى عَنْهُمَا، وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (١) "لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".

وَجَعَلَ لِمُصَلِّي الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَالْعَتَمَةَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٢) "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ".

٥ . وَقِيلَ: هِيَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهَا وَسَطُ النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَسْطَى: مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حِينَ أَمَلْنَا: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ" بِالْوَاوِ.

وَرُوي: أَنَّهَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجِيءُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهُمْ قَدْ نَفَسَتْهُمْ أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَوَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾".

٦ . وَقِيلَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ؛ قَالَ بِذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٤٣٧)، وَسَيِّئِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٥٦)، وَأَنْظَرُ: رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ح ٥٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٢١)، وَابْنُ جِبَانَ (ح ٢٠٥ - ٢٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٧٣)، وَأَنْظَرُ: "صَحِيحُ الْجَامِعِ" (ح ٦٣٤، ٦٣٤)، وَسَيِّئِي.

وَقَتَادَةَ^(١)؛ لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ الظُّهْرُ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّلَاثَةُ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الْوُسْطَى؛ وَلِأَنَّهَا وَسْطَى فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَوَسْطَى فِي الْأَوْقَاتِ، فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا ثَلَاثٌ فَهِيَ وَسْطَى بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْاِثْنَيْنِ وَوَقْتُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا الْوُتْرُ، وَاللَّهُ وَتَرٌ يُجِبُّ الْوُتْرَ، وَبِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ صَلَاةَا جَبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لَوْ قَتِ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (٢) "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ".

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَخْطُهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً".

٧. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا تُفْصِرَانِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَذَلِكَ شَأْنٌ، فَوَقَعَ التَّأَكِيدُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعِشَاءُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ نَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ. قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْحَاوِي الْكَبِيرُ" (٢/٨).

(٢) رَوَاهُ أَبِي دَاوُدَ (ح ٤١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (ح ١٦٠٦، ٧٩٠٧)، وَالْحَاكِمُ (ح ٦٨٥)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (ح ٣٣٩).

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: "مَكُنَّا لَيْلَةً نُنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَقَالَ: (١) "إِنَّكُمْ لَتَسْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَسْتَظِرُّهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ".
وَقَالَ: (٢) "لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".

٨ . وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَهِيَ مُبْهَمَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِيَجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ، وَحَكِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَخَبَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَسَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا الدُّعَاءُ؛ لِيَقُومُوا بِاللَّيْلِ فِي الظُّلُمَاتِ لِمُنَاجَاةِ عَالَمِ الْحَقِيَّاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ مَا وَرَدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ}، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَحْبَبْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. " فَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْ نُسِخَ تَعْيِينُهَا وَأُبْهِمَتْ فَارْتَفَعَ التَّعْيِينُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ مُسْلِمٍ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ الْفَرُطِيُّ: وَهُوَ -أَيُّ: إِنْهَا مَهْمَا وَعَدَمُ تَعْيِينِهَا- الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٣٩)، وَالتَّسَائِي، وَالبَيْهَقِيُّ (ح ١٩٥٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ٣٤٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٤٣٧)، وَقَدْ مَضَى.

المحافظة على جميعها، وأداؤها في أوقاتها.

٩. وقيل: إنها صلاة الجمعة، حكاها الماوردي في تفسيره؛ لأن الجمعة خصت بالجمع لها والخطبة فيها، جعلت عيداً ذكره ابن حبيب ومكي، وورد عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

١٠. وقيل: إنها الصلوات الخمس بجمليتها؛ ذكره النقاش في تفسيره، وقاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر. وقد ذكر الحطاب أقوالاً أخرى سوى ما تقدم. يرجع إليه فيها.

(الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر) من الأقوال السابقة يتبين أن الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس في الجملة. والصلوات الخمس فرض على كل مكلف - كما هو معلوم - وقد أمر الله ﷻ بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. ثم عطف عليها قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾.

يقول القرطبي: وأفرد الله ﷻ الصلاة الوسطى بالذكر، وقد دخلت قبل في عموم الصلوات، تشريفاً لها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾، وقوله: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وإفرادها بالذكر يدل كذلك على أنها أكد الصلوات.

يقول النووي: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس واختلفوا في تحديدها. "أ.هـ.



هَذَا، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ وَأَيُّقِنُوا بِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَجْرِ؛ لَحَرِصُوا أَشَدَّ الْحَرِصِ عَلَيْهَا وَمَا تَهَاوَنُوا فِي تَرْكِهَا وَمَا فَرَطُوا فِي هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ أَبَدًا، وَلَحَرِصُوا عَلَى أَخَذِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى شُهُودِهَا: مِنَ التَّبَكُّيرِ فِي النَّوْمِ، وَعَدَمِ السَّهْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ مُلِحَّةٍ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ السَّهْرُ فِي طَاعَةِ كُمْدَارِسَةِ الْعِلْمِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى حِسَابِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَالْفَرَائِضُ تُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهَا.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ! فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: "... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا" (١).

وَقِيلَ: عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ السَّهْرُ مِنْ مَخَافَةِ غَلَبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ عَنِ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ الْإِثْنَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ. (٢)
وَعَنْ حُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: (٣) رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: "أَسْمَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ؟!"

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٤٧، ٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ (ح ٢٣٧)، وَأَنْظَرُ أَيْضًا حَدِيثًا آخَرَ فِي "المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ" (١ / ٣٤٧)، وَقَدْ حَسَّنَهُ مِقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْجَامِعُ الصَّحِيحُ بِمَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ" (٢ / ٥٥ - ٥٦)

(٢) أَنْظَرُ: "نَيْلُ الْأَوْطَارِ" (٢ / ٢٠)

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢ / ١٨٠) ط. دَارُ الْفِكْرِ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: ^(١) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُدَيْفَةَ، فَدَقَّ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُدَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ لِلْحَدِيثِ. فَسَفَقَ حُدَيْفَةُ الْبَابَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ عُمَرَ جَدَبَ" ^(٢) لَنَا السَّمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ".
وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: ^(٣) "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ".



هَذَا، وَقَدْ أَحَارَ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ وَفِي خَيْرٍ؛ كَمُدَارِسَةِ الْعِلْمِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ هَذَا السَّمَرُ مِنَ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ^(٤) "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا".

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ صَاحِبُ "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ": "فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ دِينِيَّةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةً".

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرُ بَعْدَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١/٢)

(٢) أَي: عَابَهُ وَدَمَّهُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨١/٢)

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٦٩) وَحَسَنَهُ، وَأَحْمَدُ (ح ١٧٦، ٢٢٩)، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعَلْمَةِ سَمَاعٍ مِنْ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي (الْمُنْتَجِ): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. انْتَهَى. قَالَ فِي النَّيْلِ: وَإِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ عَنِ التَّصْحِيحِ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي فِيهِ بَيْنَ عَلْمَةِ وَعُمَرَ. انْتَهَى".

صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ، فَذَرَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ^(١) "لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ." وَفِي رِوَايَةٍ: ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ" يَعْنِي: زَجَرْنَا. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ^(٣) "مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا".

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: "قَوْلُهُ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ) وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْمُنْعِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرَ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ) وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَقَالُوا: حَدِيثُ عُمَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ دِينِيَّةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ الْمُنْعِ عَلَى السَّمْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِحَاجَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا لِمَا بُدَّ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ: السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ"، قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ: نَبَّهَ عَلَى أَنَّ السَّمَرَ الْمُنْهَبِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا السَّمَرَ بِالْخَيْرِ فَلَيْسَ بِمُنْهَبِيٍّ بَلْ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٣٥٩٢، ٣٩٠٧، ٤٢٣٢، ٤٤٠٥)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، فَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى؛ فَقَالَا: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَدِيرٍ. وَرَجُلٌ الْجَمِيعِ ثِقَاتٌ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْقَاطِ الرَّجُلِ."

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (ح ٧٠٣).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (ح ٧٠٢).

هُوَ مَرْعُوبٌ فِيهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: هَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ."

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٦٨): "أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ لِإِسْتِعْرَاقِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ؛ فَيُخْرِجُ وَقْتُ الصُّبْحِ".

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٩٩): "قَوْلُهُ: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ، وَالسَّمَرَ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمَخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ؟ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ ذَلِكَ فَقَدْ يُمَرِّقُ فَارِقُ بَيْنَ اللَّيَالِي الطُّوَالِ وَالْقِصَارِ، وَبِمُكِنُّ أَنْ تُحْمَلَ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُرِعَ لِكُونِهِ مَظَنَّةً قَدْ يَسْتَمِرُّ فَيَصِيرُ مِثْنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!".



وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ وَسَائِلَ التَّنْبِيهِ لِلإِيقَاطِ (مِثْلُ سَاعَةِ مُنْبِهِ) أَوْ تَوْصِيَةَ مَنْ يَسْتَيْقِظُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِإِيقَاطِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُسْتَحَبُّ إِيقَاطُ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ لِأَسِيْمًا إِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (١) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَبْقَطَهَا، فَأَوْتَرْتُ." وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِذَا أَوْتَرْتُ، قَالَ: قَوْمِي، فَأَوْتَرِي يَا عَائِشَةُ." ...

وَقَبْلَ كُلِّ ذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ النَّوْمِ؛ كَالنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَوَضُوءٍ، وَأَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَدْكَارِ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاطِ، وَتَتَبُّعِ النَّبِيِّ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ": "التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ طَاهِرًا نَاقِبًا لِلْقِيَامِ" يُقْصَدُ: قِيَامَ اللَّيْلِ. وَأُورِدَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ (٢)، مِنْهَا حَدِيثُ: (٣) "مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩)

(٢) مِنَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٨٩٠) إِلَى رَقْمِ (٨٩٦)

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٤٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ١١٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٣١١/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٥/٣)، وَابْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامَ اللَّيْلِ" (ص ٣٨).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ حَبِيبٌ بُنُّ أَبِي ثَابِتٍ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَهُ الْمُنْدَرِيُّ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ (ح ٨٩٤)، وَأَنْظُرْ "صَحِيحَ التَّرْغِيبِ" (ح ٦٠٠)، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٥٣٨/٣) ط. مَكْتَبَةُ الْمُطْبِعِيِّ.

قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلنَّسَائِيِّ: "قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الْقِيَامُ عَادَةً لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَا. فَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْصَى مِنْ يَعْتَادُ ذَلِكَ."

لَا أَنْ يَنَامَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ لَهَا؛ بَأَنْ يَنَامَ مُتَأَخِّرًا، فَإِذَا مَا سُئِلَ قَالَ مَثَلًا: لَمْ يَعُدْ عَنْ أَدَانِ الْفَجْرِ إِلَّا سَاعَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، وَهَذِهِ لَا تَكْفِينِي لِلنَّوْمِ! وَيَنْسَى أَنَّ اللَّهَ وَعَجَلَكَ قَدْ يُبَارِكُ لَهُ فِي سُؤْيَعَاتٍ قَلِيلَةٍ إِنْ نَوَى خَيْرًا! وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ!

فَالْعَلَا وَقَفَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَنِمِ

انْفُضُوا النَّوْمَ وَهَبُوا لِلْعَلَا

فَاسْتَيْقِظْ أَيُّهَا الْعَافِلُ!

وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدى لَكَ لِأَرْمِ

نَهَارَكَ يَا مَغْرُورٌ سَهُوٌ وَعَقْلَةٌ

كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

وَتَكَدِّحُ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ عَيْهَ

مَا عَزُّ بِاللَّدَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ^(١)

تُسْرٌ بِمَا يَفْنَى، وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى



وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: ^(٢) أَنَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مُتَأَخِّرًا وَأَنَا تَعْبَانٌ وَمُرْهَقٌ وَلَا أَسْتَطِيعُ آدَاءَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟
وَآخِرُ يَرْخُو تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَنْ يَتَكَاسَلُ عَنْ آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ

(١) "تهذيب مدارج السالكين" (٢/٩٤٥)، والأبيات لمسعر بن كدام.

(٢) "مجموع فتاوى ومقالات ابن باز" (٧١/١٢)، وانظر: "ذروس العام" لعبد الملك القاسم (ص ٦٤ -

الجماعة.

فَأَجَابَ فَصِيلَتُهُ: "الوَاجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ كُلَّهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّخْلُفُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ النَّفَاقِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِنَّافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] الآية. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنْتُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا"^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ". [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّرَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]^(٢)

وَجَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاقِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٣)، فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) ومواضع، ومُسْلِمٌ (ح ٤٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٥٥١) بِلَفْظٍ: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَعُهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ". قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى".

(٣) لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ح ٦٥٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحَصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ". وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (ح ٨٥٠)، وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاقِيَنِي، فَهَلْ لِي رُحْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ

فَأَيْدٌ يَلَائِمُهُ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فَعَيْزُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .
 فَالْوَجِبُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا السَّائِلُ - أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَلَيْكَ، وَأَنْ تُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي
 الْجَمَاعَةِ فِي الْفَجْرِ وَعَبِيرِهَا، وَأَنْ تُبَادِرَ بِالنُّومِ مُبَكَّرًا حَتَّى تَسْتَطِيعَ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ،
 وَلَيْسَ لَكَ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَرَضٍ أَوْ حَوْفٍ . وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ
 لِلتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ! "أ.هـ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ: ^(١) عَمَّنْ يَسْهَرُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ
 إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ؟ وَحُكْمُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ؟
 فَاجَابَ فَضِيلَتُهُ: "أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ الَّتِي يُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنَامَ مُبَكَّرًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ ثُمَّ صَلَّاهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ^(٢)
 "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". وَالَّذِي يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِلَا
 عُذْرٍ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنِّي أَنَامُ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ^(٣) "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا،

النَّدَاءُ" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٥٥٢)، وَالتَّسَائِي (ح ١٥١)،
 وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٧٩٢)

(١) "جَمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِينَ" (٢١/١٢)، وَأَنْظَرُ: "ذُرُوسُ الْعَامِ" لِعَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاسِمِ (ص ١٣٦ -
 ١٣٧)

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (ح ١٧١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٦٠٦)،
 وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ (ح ١٤) وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِعِ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَسَيَأْتِي (ص ٤٠).

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ.

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنَامَ مُبَكَّرًا لَيْسَتْ يَتَّقِظَ مُبَكَّرًا، أَوْ يَجْعَلَ عِنْدَهُ سَاعَةً تُنَبِّهُهُ، أَوْ يُوصِي مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ الصَّلَاةَ وَعَدَمَ قِيَامِهِ يُعْتَبَرُ تَعَمُّدًا لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ... "أ.هـ.

وَعَلَى كُلِّ وَوَلِيٍّ أَنْ يَتَوَلَّى تَنْبِيَهُ وَإِيقَاطَ مَنْ هُمْ تَحْتَ وَوَلِيِّهِ، فَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ/ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ: (١) مَا الْمَسْئُورَةُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُوقِظْ زَوْجَتَهُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ وَهَلِ الْمَحَاوَلَاتُ الْعَدِيدَةُ لِلإِيقَاطِ تَعُذُّهُ؟ أَوْ يَكُونُ مُذْنِبًا إِذَا صَلَّتْهَا مُتَأَخِّرَةً؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: "يَعْلَمُ جَوَابُ السُّؤَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". فَالوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِيقَاطُ زَوْجَتِهِ لِلصَّلَاةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا أَمَامَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦]، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ خَاصٌّ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُوقِظَهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَكَذَلِكَ تِلْكَ الْمَسْئَلَةُ، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ فِي صَلَاحِهَا سَعَادَةٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. "أ.هـ.

وَهَذَا الْمُقَصَّرُ عَنِ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَاسْتَخَفَّ

(١) "فتاوى المرأة" لابن عثيمين (ص ١٦١)، وانظر: "دروس العام" لعبد الملك القاسم (ص ٢٥)

بِهِ، وَاتَّخَذَهُ كَالْكَنِيفِ الْمَعْدِّ لِلْبَوْلِ^(١)، فَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (٢) رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: "ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ." أَوْ قَالَ: "فِي أُذُنِهِ"، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (٣) "حَسِبُ الرَّجُلَ مِنَ الْحَيَّةِ وَالشَّرِّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ."، وَقَالَ الْحَسَنُ: (٤) "إِنَّ بَوْلَهُ - وَاللَّهِ - ثَقِيلٌ."

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَاخْتَلَفَ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا مَنَاعَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا إِحَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكُحُ فَلَا مَنَاعَ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَدِّ الشَّيْطَانِ أُذُنَ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الذِّكْرَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ مَلَأَ سَمْعَهُ بِالْأَبَاطِيلِ فَحَجَبَ سَمْعَهُ عَنِ الذِّكْرِ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ ارْتِدَاءِ الشَّيْطَانِ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ حَتَّى اتَّخَذَهُ كَالْكَنِيفِ الْمَعْدِّ لِلْبَوْلِ، إِذْ مِنْ عَادَةِ الْمُسْتَخَفِّ بِالشَّيْءِ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْعَافِلِ عَنِ الْقِيَامِ بِثَقَلِ النَّوْمِ كَمَنْ وَقَعَ الْبَوْلُ فِي أُذُنِهِ فَثَقَلَ أُذُنُهُ وَأَفْسَدَ حِسَّهُ، وَالْعَرَبُ تُكْتَبُ عَنِ الْفَسَادِ بِالْبَوْلِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ: بَالَ سَهْمِيلٌ فِي الْفَضِيحِ فَفَسَدَ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ طُلُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَتْ إِفْسَادِ الْفَضِيحِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْبَوْلِ. ... وَقَالَ الطَّبِيُّ: خَصَّ الْأُذُنَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتْ

(١) انظر: "فتح الباري" (٣/ ٣٥)، وشرح السبوطي على سنن النسائي (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (ح ١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) واللفظ له، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، وأبو داود (ح ١٣٠٦)، وأحمد (١/ ٤٢٧).

(٣) رواه ابن نصر، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٥)، فقال: "وهو مؤثوف صحيح الإسناد."

(٤) رواه أحمد (ح ٩١٥١)، كما في "فتح الباري" (٣/ ٣٥).

العين أنسب بالنوم إشارةً إلى ثقل النوم، فإنَّ المسامع هي موارِدُ الانبثاء. وخصَّ البول؛ لأنه أسهلُّ مدخلًا في التجاوبِ وأسرعُّ نُفودًا في العروق، فيورثُ الكسلَ في جميع الأعضاء. "أ.هـ.

وقال رسولُ الله ﷺ: ^(١) "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ (٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ".

قال الحافظُ في "الفتح": "قوله: (الشَّيْطَانُ) كأنَّ المرادَ به الجنس، وفاعلُ ذلك هو القرينُ أو غيره، ويَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ إبليسُ، وَتَجَوُّزُ نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الْأَمْرَ بِهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي: "بَابِ صِفَةِ إبليس" مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ.

قوله: (قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: مُؤَخَّرَ عُنُقِهِ. وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَخَّرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الْقَصِيدَةِ، وَفِي النَّهَائِيَةِ: الْقَافِيَةُ الْقَفَا، وَقِيلَ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: (أَحَدِكُمْ) التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْصَّ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٣٢٦٩، ١١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣/٣ - ٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٢٩)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٣)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) قَالَ الْحَطَّائِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. (٢/٤٢١): "قَوْلُهُ (قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) يُرِيدُ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ آخِرُ بَيْتِ الشَّعْرِ: قَافِيَةً. وَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ وَرَدَّ عَلَيْنَا: أَيْنَ نَزَلَتْ؟ فَقَالَ: فِي قَافِيَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَسُمِّيَ لِي مُوضِعًا عَرَفْتُهُ. "وَأَنْظُرُ: "الْفَتْحُ الْبَارِي" (٣/٣١)

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، [الإسراء: ٦٥]، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَفِيهِ بَحْثٌ سَادُّ كُرْهُهُ فِي آخِرِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (إِذَا هُوَ نَامَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ (إِذَا هُوَ نَائِمٌ) بِوَزْنِ فَاعِلٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ وَهُوَ الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ. قَوْلُهُ: (يَضْرِبُ عَلَى مَكَانٍ كُلِّ عُقْدَةٍ) كَذَا لِلْمُسْتَمَلِيِّ، وَيَعْضُهُمْ بِحَذْفِ: (عَلَى) وَلِلْكَشْمِيهِيِّ بِلَفْظِ: (عِنْدَ مَكَانٍ).

وَقَوْلُهُ: (يَضْرِبُ) أَي: يَبِيدُهُ عَلَى الْعُقْدَةِ تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلًا ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَى (يَضْرِبُ) يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبْنَا

عَلَى آذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أَي: حَجَبْنَا الْحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَسْتَيْقِظُوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "مَا أَحَدٌ يَنَامُ إِلَّا ضُرِبَ عَلَى سَمَاحِهِ بِجَرِيرٍ مَعْقُودٍ". أَخْرَجَهُ الْمُخْلِصُ فِي فَوَائِدِهِ، وَالسَّمَاخُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَأَخْرَجَهُ مُعْجَمَةٌ وَيُقَالُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ بَدَلُ السَّيْنِ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ إِلَّا أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدَرٌ سَبْعِينَ ذِرَاعًا".

قَوْلُهُ: (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) كَذَا فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِالرَّفْعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ مَالِكٍ: (عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا)، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ عِيَّاضٌ: رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالنُّصْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ، أَي: بَاقٍ عَلَيْكَ، أَوْ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَي: بَقِيَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّفْعُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ الْأَمْكَنُ فِي الْعُرُورِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنِ طُولِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْتُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ: "فَارْقُدْ"، وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْإِعْرَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِمَلَازِمَةِ طُولِ الرُّقَادِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: "فَارْقُدْ" ضَائِعًا، وَمَقْصُودُ الشَّيْطَانِ بِذَلِكَ تَسْوِئَتُهُ

بِالْقِيَامِ وَالْإِبَاسِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْعُقَدِ؛ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كَمَا يَعْتَدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ الْخَيْطَ فَتَعْقُدُ مِنْهُ عُقْدَةً وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّحْرِ؛ فَيَتَأَثَّرُ الْمَسْحُورُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ شَرَّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْقُودُ شَيْءٌ عِنْدَ قَافِيَةِ الرَّأْسِ لَا قَافِيَةَ الرَّأْسِ نَفْسَهَا، وَهَلِ الْعُقْدُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ الْأَقْرَبُ الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ شَعْرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آدَمِيٍّ حَبْلًا؛ فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ"، وَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَرِيرٍ"، وَلَا ابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنَ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: "مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ". الْحَدِيثُ، وَفِي الثَّوَابِ لِآدَمَ بْنِ أَبِي إِبَاسٍ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ نَحْوُهُ. وَالْجَرِيرُ يَفْتَحُ الْجِيمَ هُوَ الْحَبْلُ، وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعُقْدَ لِأَرْمَةٍ، وَيُرَدُّهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا تَنْحَلُّ بِالصَّلَاةِ فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهُ عُقْدَهَا فَأُجِبَ فَاعِلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفُسِّرَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْمِحَازِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالْمَسْحُورِ، فَلَمَّا كَانَ السَّاحِرُ يَمْنَعُ بِعُقْدِهِ ذَلِكَ تَصَرَّفَ مَنْ يُحَاوِلُ عُقْدَهُ كَانَ هَذَا مِثْلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلنَّائِمِ. وَقِيلَ: الْمِرَادُ بِهِ عُقْدُ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمُهُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ يُوسَّسُ لَهُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلَةِ قِطْعَةٌ طَوِيلَةٌ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْقِيَامِ. وَالْمِحَالُ الْعُقْدُ كِنَايَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِ فِيمَا وَسَّوسَ بِهِ. وَقِيلَ: الْعُقْدُ كِنَايَةٌ عَنْ تَشْيِيطِ الشَّيْطَانِ لِلنَّائِمِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَمِنْهُ عُقِدْتُ فَلَانًا عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَّ مَنَعْتُهُ عَنْهَا، أَوْ عَنْ تَثْقِيلِهِ عَلَيْهِ النَّوْمَ كَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمِرَادُ بِالْعُقْدِ الثَّلَاثِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالنَّوْمُ، لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ كَثُرَ نَوْمُهُ. وَاسْتَبَعَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُقْدَ تَقَعُ عِنْدَ النَّوْمِ فَهِيَ غَيْرُهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنَّ أَعْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ الْإِنْسَانِ فِي السَّحَرِ، فَإِنْ انْفَقَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَنْقُصِ النَّوْمَةُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: التَّفْقِيدُ بِالثَّلَاثِ إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الدُّكْرَ وَالْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَكَأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِعُقْدَةِ عَقْدِهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَقْدِ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الْوَهْمِ وَبِحَالِ تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ أَطْوَعُ الْقَوَى لِلشَّيْطَانِ وَأَسْرَعُهَا إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ. وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْمَلَوِيِّ أَنَّ الْعُقْدَ يَقَعُ عَلَى خِرَازِنَةِ الْإِلَهِيَّاتِ مِنَ الْحَافِظَةِ وَهِيَ الْكَنْزُ الْمَحْصَلُ مِنَ الْقَوَى، وَمِنْهَا يَتَنَاوَلُ الْقَلْبُ مَا يُرِيدُ التَّذَكُّرَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (انْحَلَّ عُقْدُهُ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ بِعَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْبُحَارِيِّ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ بِالْإِفْرَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ الْمِشَارُ إِلَيْهَا، فَيَلَّ فَإِنَّ فِيهَا: "فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّلَاثَةُ." وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ إِذَا انْتَبَهَ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحُلُّهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا سَيَأْتِي فِي بَدِءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ: "عُقْدُهُ كُلُّهَا"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: "انْحَلَّتِ الْعُقْدُ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُقْدَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كَمَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا مَثَلًا ثُمَّ انْتَبَهَ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ يَتَطَهَّرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُجْزئُهُ فِي حَلِّ الْعُقْدِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا تَسْتَلزِمُ الطَّهَارَةَ وَتَتَضَمَّنُ الدُّكْرَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا." إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ فَظَاهِرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاِلْمَعْنَى انْحَلَّتْ بِكُلِّ عُقْدَةٍ أَوْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا بِانْحِلَالِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ انْحِلَالُ الْعُقْدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: "فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّلَاثَةُ." وَهَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَّجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ
فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحِلُّهَا.

قَوْلُهُ: (طَيَّبَ النَّفْسِ) أَي لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنَ
الثَّوَابِ، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنَ عُقْدِ الشَّيْطَانِ. كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
سِرًّا فِي طَيِّبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمَصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ
الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ
مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْمِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْعُقْدِ الْمَذْكُورَةِ ثَانِيًا،
وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ - مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي - مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ
بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْلِعَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ
النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الإِفْلَاحِ وَبَيْنَ الْمَصِيرِ.

قَوْلُهُ: (وَالِأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) أَي بِتَرْكِهِ مَا كَانَ عِتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْلٍ
الْحَيْثَرِ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وقَوْلُهُ: (كَسْلَانٌ) غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْوَصْفِ وَلِزِيَادَةِ الأَلْفِ وَالتَّوْنِ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: "وَالِأَصْبَحَ" أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعْ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ دَخَلَ تَحْتَ مَنْ يُصْبِحُ
خَبِيثًا كَسْلَانًا، وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالقُوَّةِ وَالحِقَّةِ، فَمَنْ
ذَكَرَ اللَّهُ مَثَلًا كَانَ فِي ذَلِكَ أَحْفَ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ أَصْلًا. وَرُوِينَا فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الأَوَّلِ
مِنْ حَدِيثِ المِخْلِصِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ: "فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى
انْحَلَّتِ العُقْدُ كُلُّهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَتِ العُقْدُ كُلُّهَا
كَهَيْئَتِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا الدُّمُّ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضَعِيْعَهَا، أَمَّا مَنْ
كَانَتْ عَادَتُهُ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ؛ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَتَمَّ، فَقَدْ

تَبَتَ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ أَيضًا: رَعِمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبُثَ نَفْسِي". وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ.

وَقَالَ الْبَاجِي: لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ - لِكُونِ الْحَبْثِ بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ - وَوَصَفُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا.

قُلْتُ: تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ فَكُلُّ مَا هِيَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ هِيَ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى أَحْيِهِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ وَصَفَ ﷺ هَذَا الْمَرْءَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ وَصْفِنَا لَهُ بِذَلِكَ لِمَحَلِّ التَّأْسِي، وَيَخْصُلُ الْإِنْفِصَالُ فِيمَا يَظْهَرُ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَامِلٌ عَلَى الْوَصْفِ بِذَلِكَ كَالْتَنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ.

(تَنْبِيهَاتُ): الْأَوَّلُ: ذَكَرَ اللَّيْلُ فِي قَوْلِهِ: "عَلَيْكَ لَيْلٌ" ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ؛ كَالنَّوْمِ حَالَةَ الْإِبْرَادِ مَثَلًا وَلَا سِيَّمَا عَلَى تَفْسِيرِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ الْمُفْرُوضَةَ.

ثَانِيهَا: ادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْمَأَ هُنَا إِلَى وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ" وَفِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي خَامِسِ تَرْجِمَةٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ بِخِلَافِهِ حَيْثُ قَالَ: "مَنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ"، وَأَيْضًا فَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّ حَمَلَ الصَّلَاةَ هُنَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ يَدْفَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ أَرَ النَّفْلَ فِي الْقَوْلِ بِإِيْجَابِهِ إِلَّا عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شَدَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرَ حَلَبُ شَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ

سَبْرِينَ، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ مَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبِيرُهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: أَمِنَ اللَّهُ هَذَا، إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ. فَقِيلَ لَهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا بَيَّسَّرَ مِنْهُ﴾ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ قَدَرَ خَمْسِينَ آيَةً. وَكَانَ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ الْوُجُوبَ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يُخَصِّصُ مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا.

ثَالِثُهَا: وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْوَكَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ: "أَنَّ قَارِيَّ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ." مُعَارِضَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعُقْدَ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْقُرْبَ عَلَى الْأَمْرِ الْحِسِّيِّ، وَكَذَا الْعَكْسَ فَلَا إِشْكَالَ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سِحْرِهِ إِبَاهُ مَثَلًا أَنْ يُمَاسَّهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ مُمَاسَّتِهِ أَنْ يَقْرُبَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ أَدَى فِي جَسَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَوِيَيْنِ أَوْ الْعَكْسِ فَيُجَابُ بِإِدْعَاءِ الْخُصُوصِ فِي عُمُومِ أَحَدِهِمَا. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ حَدِيثُ الْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقِيَامَ، فَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يُخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَابِعُهَا: ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" أَنَّ السَّرَّ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى حَلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَلَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ أفسَدَهَا لَمْ يُسَاوِ مَنْ أتمَّهَا، وَكَذَا الْوُضُوءُ. وَكَانَ الشُّرُوعُ فِي حَلِّ الْعُقْدِ يَحْصُلُ بِالشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنْدَفَعَ إِزْرَادُ مَنْ أوردَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ عُقْدِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِأَمْكَانِ أَنْ يُقَالَ: يُحْمَلُ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَحْفَظُهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "فَحَلُّوا عُقْدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بَرَكْتَيْنِ".

خَامِسُهَا: إِنَّمَا خَصَّ الْوُضُوءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ، وَإِلَّا فَالْجُنُبُ لَا يَحِلُّ عُقْدَتُهُ إِلَّا الْاِغْتِسَالُ، وَهَلْ يَقُومُ التَّيْمُّ مَقَامَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لِمَنْ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ؟ مَحَلُّ بَحْثٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ إِجْرَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي مُعَانَاةِ الْوُضُوءِ عَوْنًا كَبِيرًا عَلَى طَرْدِ النَّوْمِ لَا يَظْهَرُ مِثْلُهُ فِي التَّيْمِّ.

سَادِسُهَا: لَا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالِاشْتِعَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَوَّلَى مَا يُذَكَّرُ بِهِ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي: "بَاب: فَضْلٌ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ." وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ: "فَإِنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ" أ.هـ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ - بِالرَّغْمِ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ - حَتَّى فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، فَهَذَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِثْمُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ بِسَبَبِ النَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١) "رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" ^(٢).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٣٩٨)، وَالتَّسَائِي (١٠٠/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (ح ٢٠٣١)، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٦) -
١٠١، ١٠١، ١٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِهَا، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ
الْحَدِيثَ فِي الْإِزْوَاءِ (ح ٢٩٧)، وَأَنْطَزُ: "تَلْخِصُ الْخَبِيرِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (ح ٢٦٣).

(٢) قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ): "قَالَ السِّيُوطِيُّ نَقْلًا عَنِ السُّبْكِيِّ: وَقَوْلُهُ: (رَفَعَ الْقَلَمَ) هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ بَحَازٌ؟ فِيهِ اِخْتِمَالَانِ؛ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُنْفُوعُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ بَحَازٌ لَمْ يُرَدْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْقَلَمِ وَلَا

الرَّفْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَوَجْهُ الكِنَايَةِ فِيهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَلْزِمُ مِنْهُ الكِتَابَةَ؛ كَقَوْلِهِ: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»** [البقرة: ١٨٣]، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَيَلْزِمُ مِنَ الكِتَابَةِ القَلَمَ لِأَنَّهُ أَلَهُ الكِتَابَةَ؛ فَالقَلَمَ لَازِمٌ لِلتَّكْلِيفِ، وَإِنْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَلْزُومِهِ، فَلِذَلِكَ كَتَبَ بِنَعْيِ القَلَمِ عَنِ نَعْيِ الكِتَابَةِ وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الكِنَايَاتِ، وَأَتَى بِلَفْظِ الرَّفْعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَازِمٌ لِيَّيْ آدَمَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنَّ صِفَةَ الوَضْعِ ثَابِتٌ للقَلَمِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَنِ عَبْرِ الثَّلَاثَةِ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ.

والاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ يُرَادَ حَقِيقَةَ القَلَمِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكُتِبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ." فَأَفْعَالُ العِبَادِ كُلُّهَا حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا يَجْرِي بِهِ ذَلِكَ القَلَمُ وَيَكْتُبُهُ حَقِيقَةً، وَتَوَابُ الطَّاعَاتِ وَعِقَابُ السَّيِّئَاتِ يَكْتُبُهُ حَقِيقَةً، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِكُتُبِهِ وَصَارَ مَوْضُوعًا عَلَى اللُّوحِ المَحْفُوظِ لِيَكْتُبَ ذَلِكَ فِيهِ جَارِيًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَدْ كُتِبَ ذَلِكَ وَفُرِعَ مِنْهُ وَحُفِظَ. وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ لَا إِثْمَ فِيهِ؛ فَلَا يَكْتُبُ القَلَمُ إِثْمَهُ وَلَا التَّكْلِيفَ بِهِ، فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّ القَلَمَ لَا يَكْتُبُ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَشْيَاءِ رَفْعَ للقَلَمِ المَوْضُوعِ لِلکِتَابَةِ، وَالرَّفْعُ فِعْلٌ اللهُ تَعَالَى، فَالرَّفْعُ نَفْسُهُ حَقِيقَةً وَالمِحَازُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ القَلَمَ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالقُوَّةِ وَالنَّهْيِ لِأَنَّ يَكْتُبُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، فَسَمِيَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ رَفْعًا، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ يُشَارِكُ هَذَا الاحْتِمَالُ الأَوَّلُ وَفِيمَا قَبْلَهُ يُفَارِقُهُ.

(حَتَّى يَسْتَقِيقَ): قَالَ السُّبْكِيُّ: هُوَ وَقَوْلُهُ: (حَتَّى يَسْرَأَ) وَ(حَتَّى يَكْبُرَ) غَايَاتٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَالفِعْلُ المَعْيَا بِهَا قَوْلُهُ: "رَفِعَ" مَاضٍ، وَالمَاضِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَايَتُهُ مُسْتَقْبَلَةً؛ فَلَا تَقُولُ: سِرْتُ أَمْسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدًا. قَالَ: وَجَوَابُهُ بِالتَّزَامِ حَذْفٍ أَوْ بِجَازٍ حَتَّى يَصِحَّ الكَلَامُ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ: رَفِعَ القَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ فَلَا يَزَالُ مُرْتَفِعًا حَتَّى يَبْلُغَ، أَوْ فَهُوَ مُرْتَفِعٌ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَبْقَى الفِعْلُ المَاضِي عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالمَعْيَا مَحذُوفٌ بِهِ يَنْتَظِمُ الكَلَامُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الغَايَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (حَتَّى يَبْلُغَ) أَيْ: إِلَى بُلُوغِهِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ صَبِيًّا فَبَلَغَ فِي مَاضٍ، وَمَنْ هُوَ صَبِيًّا الآنَ وَبَيَّلُغَ فِي مُسْتَقْبَلٍ، وَمَنْ يَصِيرُ صَبِيًّا وَبَيَّلُغَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الحَالَاتُ كُلُّهَا فِي التَّقْدِيرِ، أَمَّا فِي التَّجَوُّزِ فِي الفِعْلِ الثَّانِي أَوْ الفِعْلِ الأَوَّلِ أَوْ الحَذْفِ رَاجِعَةً إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَهُوَ الحُكْمُ بِرَفْعِ القَلَمِ لِلغَايَةِ المَذْكُورَةِ. وَفِي ابْنِ مَاجَةَ: (يُرْفَعُ) بِلَفْظِ الآتِي، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. قَالَ السِّيُوطِيُّ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (١) جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخُحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بَنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ". وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا." وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ

وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا الطُّولِ وَالْتَكْلُفِ كُلِّهِ؛ أَنَّ "رَفَعَ" بِمَعْنَى: "يَرْفَعُ" مِنْ وَضْعِ الْمَاضِي مَوْضِعِ الْآتِي وَهُوَ كَثِيرٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَى أَمْرُ اللَّهِ﴾.

(وَعَنْ الْمُتَبَلِّغِ): وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ عَنِ الْمَخْنُونِ فَالْمَرَادُ بِالْمِيتَلَى الْمِيتَلَى بِالْجُنُونِ. (حَتَّى يَبْرَأَ): وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: (حَتَّى يَفِيقَ).

(وَعَنْ الصَّبِيِّ): قَالَ السُّبْكِيُّ: الصَّبِيُّ الْعُلَامُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى حَبِينًا؛ فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ، فَإِذَا فَطِمَ فَعُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرِ، ثُمَّ حَزُورًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ. وَالَّذِي يُفَطِّعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. قَالَهُ السُّبُوطِيُّ. (حَتَّى يَكْبُرَ): قَالَ السُّبْكِيُّ: لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ وَلَا فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَنْبَلُغَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَالْتَمَسْتُكُ بِهَا أَوْلَى لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا. وَقَوْلُهُ: (حَتَّى يَنْبَلُغَ) مُطْلَقٌ، وَالْإِحْتِلَامُ مُقْبَدٌ؛ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِحْتِلَامَ يُلَوِّغُ قَطْعًا، وَعَدَمَ يُلَوِّغُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْسَ يُلَوِّغُ قَطْعًا. قَالَ: وَشَرَطُ هَذَا الْحَمْلِ ثُبُوتُ اللَّفْظَيْنِ عَنْهُ ﷺ. "أ.هـ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٢٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٧٦٢)، وَأَحْمَدُ (٨٠/٣ ح ١١٣٥٠)، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ٢١٤٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١/٦٨٠): "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَانظُرْ: "الْإِزْوَاء" (ح ٢٠٦٣)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا مِقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ (٤٩/٢-٥٠).

لَنَا ذَاكَ؛ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: "فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ، فَصَلِّ." (١)

وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَيَاضِهَا بَعْدَ ذَهَابِ
وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، فَهَذَا وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (٢) "إِذَا رَقَدَ

(١) قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمُعْبُودِ): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِعْلِ أَنْ مَفَاعِ الْمُنْعَةِ وَالْعِشْرَةِ مِنَ الرُّوحَةِ مَمْلُوكَةٌ لِلرُّوحِ فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقْمَهَا فِي نَفْسِهَا مَحْضُورٌ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ، وَفِيهِ أَنَّ لِلرُّوحِ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ إِذَا امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِيْفَاءِ الْحَقِّ وَإِجْمَالِ الْعِشْرَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَانَ لَهُ مَنَعُهَا وَحَضْرُهَا لِأَنَّ حَقْمَهُ عَلَيْهَا مُعَجَّلٌ وَحَقُّ اللَّهِ مُتْرَاخٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

(فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ): أَيُّ أَنَا أَهْلُ صَنْعَةٍ لَا نَنَامُ اللَّيْلَ. (قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ): أَيُّ عَادَتُنَا ذَلِكَ؛ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفُونَ الْمَاءَ فِي طُولِ اللَّيَالِي. (لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ): أَيُّ إِذَا رَقَدْنَا آخِرَ اللَّيْلِ. (قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ، فَصَلِّ): ذَلِكَ أَمْرٌ عَجِيبٌ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ وَمِنْ لُطْفِ نَبِيِّهِ ﷺ وَرَفْقِهِ بِأُمَّتِهِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى مَلَكَةِ الطَّبَعِ وَاسْتِيْلَاءِ الْعَادَةِ فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمُعْجُوزِ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ، فَعَلِدَرٌ فِيهِ وَلَمْ يَسْرَبْ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُصِيبُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يُوقِظُهُ وَيَبْعَثُهُ مِنَ الْمَنَامِ فَيَتِمَّادَى بِهِ التَّوْمُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا فِي دَائِمِ الْأَوْقَاتِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ لَا يُصْلِحُ هَذَا الْقُدْرَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرَاعِي مِثْلَ هَذَا مِنْ خَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ بِهِ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الْعُدْرِ بِوُجُوعِ التَّنْبِيهِ وَالْإِنْقِاطِ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ وَيُشَاهِدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ! "أ.هـ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٧٨)، وَالتَّسَائِيُّ (١/٢٩٥-٢٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٦٧، ٢١٦، ٢٦٩، ٢٨٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَانظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٨٣)، وَانظُرْ أَيْضًا: "إِرْوَاءُ الْعَلِيلِ" (ح ٢٦٣)، وَأَيْضًا "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢/٨٥-٨٦)، وَأَيْضًا (٢/٦٨)، وَ"نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٢/٣١-٣٣)، وَ"الْمَغْنِي" (٢/٣٤٢، ٥١٦). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) [طه: ١٤]، "وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا..."، وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ فِي آخِرِهَا: "... لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ"^(٢)، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه:^(٣) "مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ...". وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:^(٤) "مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ"

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي (الْمَتْح):

"وَقَدْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ مِنْهُ الْقَائِلُ: إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي. وَقَالَ مَنْ قَالَ

وَالزَّمِذِيُّ وَابْنُ مَاحَةَ، وَانظُرْ "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٨٤)

(١) وَالْآيَةُ مَعْنَاهَا: "أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً؛ سِوَاهُ كُنْتَ فِي وَفَيْتَهَا أَوْ لَمْ تُكُنْ." هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

(٢) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/٢٤٤-٢٤٥): "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْقَائِلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ صَلَّى وَلَمْ يُؤَخَّرْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَنْ أَحَدٍ كَمَا يُحُجُّ عَنْهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْبَرُ بِالْمَالِ كَمَا يُجْبَرُ الصَّوْمُ...، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوَائِمَ تُقْضَى مُرْتَبَةً...". وَقَالَ نَحْوَهُ الْخُطَابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (١/١٢١)

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/٥١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢/١٩٢-١٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/١٠٧-٢٦٨)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ (٣/٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٢٥٨)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (المَجْمَع): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ فَفِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ.

(٤) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (ح ١٤٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ١٢٦٨)

يَقْضِي الْعَامِدُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي -مَعَ سُقُوطِ الْإِثْمِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ- فَالْعَامِدُ أَوْلَى. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: "نَسِي"; لِأَنَّ التَّسْيَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّرِكِ سَوَاءً كَانَ عَنْ ذُهُولِ أَمْ لَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُوا اللَّهَ

فَأَسَاءَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قَالَ: وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُهُ:

"لَا كَفَّارَةَ لَهَا"، وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ بَحْثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ النَّائِمِ ثَابِتٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: "لَا كَفَّارَةَ لَهَا" وَالْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنِ الْخَطَا كَمَا تَكُونُ عَنِ الْعَمْدِ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَخْفُ حَالًا مِنَ النَّاسِي، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ لَوْ شَرَعَ لَهُ الْقَضَاءُ لَكَانَ هُوَ وَالنَّاسِي سَوَاءً، وَالنَّاسِي غَيْرُ مَأْتُومٍ بِخِلَافِ الْعَامِدِ فَالْعَامِدُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّاسِي فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟ وَبِمَكْنِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِثْمَ الْعَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ قَضَاهَا، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ حُوطِبَ بِالصَّلَاةِ وَتَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، فَيَأْتِمُّ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مَعَ بَقَاءِ إِثْمِ الْإِفْطَارِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٣٣/٢):

"قَوْلُهُ: (مَنْ نَسِيَ) تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ ابْنِ الْهَادِي وَالْأَسْتَاذِ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ: وَالْمُنَازِعُونَ لَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ قَطُّ يَرُدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ

الْقَضَاءِ إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ هُنَا أَمْرٌ وَخَرُّ لَّا تُنَازِعُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطُّ، بَلْ تُنَازِعُ فِي قَبُولِ الْقَضَاءِ مِنْهُ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَفَيْهَا وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ وَاخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ وَمَنْ مَعَهُ وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنِّي لَمْ أَفِمْ مَعَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ لِلْمُوجِبِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى ذَلِيلٍ يُنْفِقُ فِي سَوْقِ الْمَنَاطِرَةِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ إِلَّا حَدِيثٌ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" بِاعْتِبَارِ مَا يَفْتَضِيهِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ مِنَ الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ رَأْسًا. وَأَنْهَضُ مَا جَاءُوا بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ خَطَايَا وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّنْيِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَتَدُلُّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَقِيَاسِ الْأُولَى عَلَى الْمَطْلُوبِ وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَفْضِي لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَخْفَ حَالًا مِنْ النَّاسِي بَلْ بِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنْهُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ إِبْنَانُهُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَيْنًا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ؛ فَقَدْ أَمَرَهُمَا الشَّارِعُ بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ كَفَّارَةٌ لَهُمَا لَا كَفَّارَةٌ لَهُمَا سِوَاهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ حُجَجِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ مُرَادٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِي التَّارِكُ سِوَاءً كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُوا اللَّهَ فَاسْأَلْهُمْ

أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحَشْرُ: ١١٩] وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ الَّذِي جَعَلُوا الْكَفَّارَةَ مَنْوُطَةً بِهِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ اسْتَضَعَفَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" هَذَا الْاسْتِدْلَالَ. وَقَالَ: الْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنِ الْخَطَا كَمَا تَكُونُ عَنِ الْعَمْدِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارَةِ هِيَ الْإِثْيَانُ بِهَا تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي جُرْدُ. التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ مِنْ دُونَ فِعْلٍ

لَهَا. وَقَدْ أَنْصَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَرَدَّ جَمِيعَ مَا تَشَبَّهُوا بِهِ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ سَابِقًا مِنْ عُمُومِ حَدِيثٍ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى" لَأَسِيْمًا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِدَلِيلٍ هُوَ الْخُطَابُ الْأَوَّلُ الدَّلَالُ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ تَرَدُّدٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْمُتَعَمِّدُ لِلتَّرْكِ قَدْ حُوِطَ بِالصَّلَاةِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُهَا فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، إِذَا عُرِفَتْ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقَامَ مِنَ الْمَضَائِقِ وَأَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ؛ مِنْ الْإِفْرَاطِ الْمَذْمُومِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُقْبِلِيِّ فِي الْمَنَارِ: إِنَّ بَابَ الْقَضَاءِ رَكَّبَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ مِنَ التَّفْرِيطِ.

قَوْلُهُ: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) اسْتَدَلَّ بِالْحَصْرِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِهَا مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الْبَابِ. وَالْأَمْرُ بِفِعْلِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِهَا فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ الْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيَّ وَالْكَرْحِيَّ. وَقَالَ الْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَاسْتَدَلُّوا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ بِمَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ نَوْمِ الْوَادِي مِنْ: "أَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِالنُّومِ أَخَّرَ قَضَاءَهَا وَافْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الْوَادِي." وَرَدَّ بِأَنَّ التَّأخِيرَ لِمَنْعِ آخَرَ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَادِي كَانَ بِهِ شَيْطَانٌ، وَلَأَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حُجَجٌ غَيْرُ مُحْتَصَّةٍ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوكَةَ فِي وَقْتِهَا لِعُذْرِ النَّوْمِ وَالسَّيَانِ لَا يَكُونُ فِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا لِهَذَا الْعُذْرِ قَضَاءً، وَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِ لَكِنَّ

الظَّاهِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا آدَاءٌ لَا قَضَاءٌ، فَالْوَاجِبُ الْوُفُوفُ عِنْدَ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَنَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَضَاءِ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا مَا فَاتَتْ بَنُومٌ أَوْ نَسْيَانٌ وَهُوَ إِجْمَاعٌ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِيهِ أَنَّ الْقَوَائِدَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْقَوْرِ وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَعَظِيمِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا لِقَوْلِهِ: "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ. "أ.هـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ^(١) سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ" قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟" قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! فَمُ فَادُّنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ." فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ؛ قَامَ فَصَلَّى.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٣٧٢)، وَالتَّسَائِيُّ (٢٩٨/١)، وَأَنْظَرُ "الإِزْوَاء" (٢٩٢/١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" (١٥٠/١-١٤)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى "مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" (ح ٦٨٧): "وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ." وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٤٧)، وَأَحْمَدُ (١/٣٩١، ٣٨٦، ٣٦٤)، وَعَظِيمُهَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِزْوَاءِ (١/٢٩٣)، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإِزْوَاءِ"، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَظِيمُهَا، وَسَيِّئِي، وَأَنْظَرُ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" (ح ٤٣٧-٤٣٩)، وَ"الإِزْوَاء" (١/٢٩٤)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٢٤١-٢٤٥)، وَ"تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ" (ح ٢٥٤)، وَ"الدَّرَايَةُ" (ح ١٢٤)

وَقَدْ وَرَدَتْ الْعِلَّةُ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى، فَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: ^(١) "لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ".

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: ^(٢) "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ".

وَفِي حَدِيثٍ لِمُسْلِمٍ: ^(٣) "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا". وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ إِثْمَ مَنْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا عَامِدًا عَنْ وَقْتِهَا. ^(٤)

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٣٣/٢) كَمَا مَرَّ:

"الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حَالَ نَوْمِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَلَا يُنَافِيهِ إِجْبَابُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا أَتْلَفَهُ وَالرَّأْمَةُ أَرَشَ مَا جَنَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ لَا التَّكْلِيفِيَّةِ، وَأَحْكَامُ الْوَضْعِ تَلْزَمُ النَّائِمَ وَالصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ بِالِاتِّفَاقِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَصَيُّغِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ

(١) كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٨/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (ح ٤٣٦) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَانظُرْ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" لِلْبَعْوِيِّ (٣١١/٢)، وَ"مَعَالِمُ السُّنَنِ" لِلْحَطَّابِيِّ (١١٨/١)

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٣٧، ٤٤١)، وَانظُرْ: حَدِيثَ النَّسَائِيِّ (٢٩٤/١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (ح ١٧٧)، وَابْنَ مَاجَةَ (ح ٦٩٨)، وَانظُرْ: رَوَايَتِي أَحْمَدَ فِي "مَجْمَعِ الرُّوَايَاتِ" (٣٢١-٣١٩/١)، وَانظُرْ: "الإِرْوَاءُ" (٢٩٤/١)، وَ"نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (ح ٤٨٠)، وَ"مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" لِمُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ (ص ٣٢، ٣٤)، وَ"تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (ح ٢٥٤)، وَ"الدَّرَايَةِ" (ح ١٢٤) كِلَاهُمَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ.

(٤) وَانظُرْ: "تَمَامُ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ١٤٠-١٤٢)

إِذَا تَعَمَّدَ النَّوْمَ قَبْلَ تَضْيِيقِ الْوَقْتِ وَاتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لِعَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ آثَمًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ فِعْلُهُ فِيهِ فَيَشْمَلُهُ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ إِلَى التَّسْبُبِ بِهِ لِلتَّارِكِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعُصْيَانِ بِذَلِكَ وَلَا شَكَّ فِي إِثْمِ مَنْ نَامَ بَعْدَ تَضْيِيقِ الْوَقْتِ لِتَعْلِيقِ الْخُطَابِ بِهِ، وَالنَّوْمُ مَانِعٌ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ الْمَانِعِ. "أ.هـ.

وَعَنْ جُبَيْرٍ: ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرِهِ لَهُ: "مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرُقُدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ" قَالَ بِإِلَّاءٍ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ؛ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَقَالَ: "تَوَضَّؤُوا" ثُمَّ أَدَنَّ بِإِلَّاءٍ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٢) قَالَ: كَانَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ."

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ."

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦/ ٤٥٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (ح ٦٠٧)، وَمُثْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ فِي كِتَابِهِ "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩)

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح ٣٩٦)

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (ح ٩٤٩)، وَحَسَّنَهُ مُثْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ (٢/ ١٥٩)

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَالَ: (١) "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ." وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ لِأَلْفَرِيضَةِ وَحَدَهَا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حَالَ نَوْمِهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (٢) "يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا."

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (ح ١٧٨):

"وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ: يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَفْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَفْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ. وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ."

أَمَّا الْمُتَعَمِّدُ لِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَمَنْ يَضْبِطُ السَّاعَةَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَقُولُ عَنْهُ الشَّيْخُ/ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣)

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٤٥)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٣٨٢/١)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٨٤/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح ٢٣٦١)، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ (ح ٣٤٧)، وَأَنْظَرَ "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٢٣٦-٢٣٧)

(٢) انْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٨٤-١٨٧).

(٣) انْظُرْ كُتَيْبٌ: "أَرْزَحُ الْبِضَاعَةِ فِي فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ".

"... فَهَذَا عَمَلٌ مُتَعَمِّدٌ لِلتَّرْكِ، فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ^(١) وَلَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟^(٢) فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ مَا جَحَدَ وَجُوبَتَهَا؛ فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ".

(١) فَتَرَكُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَعَمُّدًا حَتَّى يُخْرَجَ وَتُثَنَّا أَشَدُّ جُرْمًا وَإِنَّمَا مِنَ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَقَتْلِ النَّفْسِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) أَيُّ: هَلْ يَكْفُرُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَوْ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَيَكُونُ فَاسِقًا؟ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(٣) كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا)، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاثُلًا.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عُثَيْمِينَ فِي كِتَابِهِ (حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ): "فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، كَانَ الصَّوَابُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مَرْيَمَ: ٥٩]. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) أَنَّهُ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، بَلْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا)

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ: "صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ

وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ ﷺ أَيَّمَا تَرْغِيبٍ فِي صَلَاةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَأَكَّدَ لَهَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ لِعَیْرِهَا، وَرَعَى فِيهَا مَا لَمْ يُرَعَّ لِسِوَاهَا، فَرَكَعَتِي الْفَجْرِ أَقْوَى وَأَوْكَدُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، حَافِظًا عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْوَتْرِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ: رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَمْ الْوَتْرِ؟ وَبِكَلَامِ الْقَوْلَيْنِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ حَيْثُ قَالَ كُلُّ بُوْجُوْهِمَا، بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بُوْجُوْهِمَا^(١)، لَمْ يَدْعُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي الصَّحَةِ وَلَا فِي السَّقَمِ^(٢)، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَلَا صِحَّةٍ وَلَا سِقَمٍ." (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ). قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمَعَادَ" (٣١٥/١): "وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوَتْرَ

رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى يُخْرِجَ وَفُتَّهَا كَافِرًا."

وَدَكَرَ ابْنُ حَرْمٍ؛ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَیْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: "وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ) وَزَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ." قَالَ: "وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْبَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَیْرُهُمْ" أ.هـ.

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٣/ ٥٢١-٥٢٢) ط. المطيعي، و"زاد المعاد" (١/ ٣١٦)، و"إعلام أهل العصر" (ص ٢٠، ٢١). والرَّاجِحُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ هِيَ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَأَنْظَرُ: الإِرْوَاءَ (ح ٤٤٩).

(٢) انظر: "إعلام أهل العصر" (ص ٥-٢٤)، و"المعنى" (٢/ ٥٤٠).

سَفَرًا وَلَا حَضْرًا، وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاطِبُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ، وَمَنْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا."

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ^(١) "رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" أَي: مِنْ مِتَاعِ الدُّنْيَا. ^(٢)

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: ^(٣) "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا."

قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ: ^(٤) "إِنَّمَا كَانَتَا خَيْرًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا فَائِئَةٌ، وَنَعِيمُهَا لَا يَجْلُو عَنْ كَدْرِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَتَوَابُهُمَا بَاقٍ غَيْرُ كَدْرٍ."

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ^(٥) "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا". وَقَوْلُهُ (وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ) أَي: بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ^(٦) "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٣)، وَأَحْمَدُ (٥٠/٦، ٥١، ١٤٩،

٢٦٥)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (١٦٠/٢)، وَالبُخَارِيُّ (ح ٨٨١)، وَغَيْرُهُمْ، وَانظُرْ: الإِزْوَاعُ (ح ٤٣٧)

(٢) قَالَه النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لمُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٥٠٢ رَقْمٌ خَاصٌّ ٩٧)، وَأَحْمَدُ (٥٠/٦، ١٤٩، ٢٦٥)

(٤) فِي كِتَابِهِ: "حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةَ" (١٥/٢)، وَانظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٧٨،

٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (ح ١٧٨١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٥٤،

٢٢٢)

(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٥٢، ٢٥١)، وَأَحْمَدُ (٦/

١٤٨، ٦٣)، وَانظُرْ: "الإِزْوَاعُ" (٢/ ١٨٨ - ١٨٩)

وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ".

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (١) "أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لِيُؤَذِّنَهُ (٢) بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبِلَالٍ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ (٣)، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا".

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (٤) "رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. " وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ".

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٧)، وَأَحْمَدُ (١٤/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٧١/٢)، وَأَنْظَرُ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ (١٥/٧)، وَحَسَنَ التَّوَوُّيُّ إِسْنَادَهُ فِي "رِيَاضِ الصَّالِحِينَ" (ص ٣٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ١١٢٠).

(٢) أَي: يُعَلِّمُهُ.

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١/٢٣٦): "فَضَحَهُ الصُّبْحُ مَعْنَاهُ: دَهَمَتْهُ فَضَحَةُ الصُّبْحِ، وَالْفَضْحَةُ: بِيَاضٌ فِي عَبْرَةٍ، وَقَدْ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جِدًّا ظَهَرَتْ عَفْلَتُهُ عَنِ الْوَقْتِ؛ فَصَارَ كَمَنْ يُفْتَضِّحُ بَعِيْبٍ يَظْهَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!".

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (ح ٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (ح ١٧٥٨، ١٧٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِعِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضًا: ^(١) "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ." زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: ^(٢) "... وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ."

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ^(٣) "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا" ^(٤) عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. "زَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: "وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ" ^(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا وَهَذَا وَاضِحٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالُوا بِالْوُجُوبِ؛ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٦)، وَأَبِي حَنِيفَةَ ^(٧)، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ ^(٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٤)

(٢) الْمُسْنَدُ (ح ٢٤٧٩٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٥/٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٢٤ رقم خاص ٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٤)، وَأَحْمَدُ (٤٣/٦، ٥٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنْظَرُ: "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٥/٣).

(٤) التَّعَاهُدُ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَرِعَايَةُ حُرْمَتِهِ. أَنْظَرُ: "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٥/٣).

(٥) كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" كَمَا سَبَقَ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٢٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُؤَزَّرِيُّ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٥١)

(٧) أَنْظَرُ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٨ - ٢٤)، وَ"فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٢/٣)، وَ"الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ" (٥٢٢/٣).

(٨) وَأَنْظَرُ: "بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ" (١/٢٥٢ - ٢٥٥)، وَ"فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٢/٣)، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ "لِلنَّوَوِيِّ" (٤/٦ - ٥).

فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُهُ ﷺ وَتَرَعَّبِيهِ فِي نَافِلَةِ الْفَجْرِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَمَا بِأَلْكُمْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَرِيضَةً؟

هَذَا؛ وَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ - كَمَا مَرَّ - مَعَ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، بَلْ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ^(١) رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ^(٢) "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ... وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ".

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: ^(٣) "دَعَا التِّرْمِذِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِذَلِكَ عَجِيبٌ. فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعَيْرُهُ، وَقَدْ أَطْنَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ". قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَبِي دَاوُدَ: "وَطُرُقٌ حَدِيثِ الْبَابِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢/١٠٤، ٢٣)، وَالِدَّارُطَيْبِيُّ (١/١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٤٦٥)، وَالْمَوْزِيُّ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٧٩)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ١١٣٨).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَنْظَرُ: "الْإِزْوَاء" (ح ٤٧٨)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٨٦ - ٩٠)، وَأَيْضًا (ص ٩١ - ٩٤)، وَ"الدَّرَايَةُ" (ح ١١١)، وَتَحْقِيقُ "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٣/٤٦٠).

(٢) قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ حَدِيثِ (ح ٤١٩).

(٣) كَمَا فِي "إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٩٩)، وَأَنْظَرُ: "مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (٢/٢٥٠ - ٢٥١).

يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْهَضُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى الكِرَاهَةِ. وَقَدْ أَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: الرُّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الفَجْرِ سَاقِطَةٌ مَطْرُوحَةٌ مَكْدُوبَةٌ. كَدَا فِي التَّيْلِ، قُلْتُ: وَإِدْخَالُ الحَدِيثِ فِي البَابِ لَا يَحِلُّو عَنْ تَكْلِيفِ شَدِيدٍ. "أ.هـ.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا: ^(١) "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ."

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ":

"وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّافِلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلَاتِهِ إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ نَفْيًا فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَأَصْلُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ. " ثُمَّ نَقَلَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَكَانَ مَا لِكَ يَرَى: أَنْ يَفْعَلَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ بِبَعْدِ الفَجْرِ، بَعْدَ طُلُوعِهِ، كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ أَيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْ الفَجْرِ".، وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ. وَمِثْلُهُ لِلدَّرَقُطِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه. فَإِنَّهُمَا فَسَّرَا المُرَادَ بِبَعْدِ الفَجْرِ: وَهَذَا وَقْتُ سَادِسٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ عُرِفَتِ الحُمْسَةُ الأَوْقَاتِ مِمَّا مَضَى؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ السَّنَةِ الأَوْقَاتِ."

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النُّعْمِيُّ: ^(٢) "كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ."

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ"، كَمَا فِي المَصَدَرِ السَّابِقِ مِنَ "الإِزْوَاءِ"، وَ"الدَّرَايَةِ". كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح. ٤٢٠)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح. ٣٤٣)، وَأَنْظَرُ: "مَجْمَعُ الرُّوَايَدِ" (٢١٨/٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠/٢)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: (١) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟! قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ" (٢).

✽ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَبَّرَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: (٣) "وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ".

هَذَا؛ وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّهْيِ. (٤)

✽ وَلَكِنْ إِذَا أُدِّنَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَتْنَاءِ صَلَاةِ الْوُتْرِ، فَإِنَّهُ يُنْمُ الصَّلَاةَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (٥)، وَالْمِسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَضِيَّةِ وَقْتِ الْوُتْرِ: هَلْ هُوَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ إِلَى انْتِهَاءِ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإِزْوَاءِ" (٢/٢٣٦)، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٥٠)، وَالْمَوْزِيُّ فِي "قيام الليل" (ص ١٣٧)، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءَ، وَعَبَّرَهُمْ، رَوَى ذَلِكَ الْمَوْزِيُّ فِي "قيام الليل"، وَأَنْظَرُ: "إِغْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٩٥-٩٦)

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ تَغْلِيظًا عَلَى ذَلِكَ: "وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَحْوَابَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سِلَاحٌ قَوِيٌّ عَلَى الْمُتَدَاعَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ بِاسْمِ أَنَّهَا ذِكْرٌ وَصَلَاةٌ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ!! وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا يُنْكِرُونَ خِلَافَهُمْ لِلسُّنَّةِ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

(٣) فِي كِتَابِهِ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" (٣/٤٥٩).

(٤) أَنْظَرُ: "إِغْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٩٧).

(٥) كَمَا فِي: "فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة" لِابْنِ عُثَيْمِينَ (١/٣٤٦) ط. دَارُ الْوَطَنِ.

صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. (١)



وَالسُّنَّةُ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ جِدًّا (٢)، وَقَدْ قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (٣) "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

وَلِقَوْلِهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (٤) "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: (٥) "... ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبْحَ".

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي وَصْفِهَا لِقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ: (٦) "... فَإِذَا سَكَتَ

(١) انْظُرْ: "إِسْعَافُ أَهْلِ الْعَصْرِ بِمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْوُتْرِ" لِفَيْحَانَ الْمَطِيرِيِّ (ص ٣٣)، كَمَا فِي كِتَابِ: "مَاذَا تَفْعَلُ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ" لِمُحَمَّدٍ صَالِحِ الْمُنْجِدِ (ص ١٤).

(٢) رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص ٩٢)، وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: "الْمَجْمُوعُ" لِلنَّوَوِيِّ (٣/٣٤٩ - ٣٥٠، ٥٢٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٨)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٣)، وَانْظُرْ: "الإِزْوَاءُ" (ح ٤٤٠).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ١١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٣٩، ١٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٦١)، وَعَبْدُ رَحْمَنِ، وَانْظُرْ: الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَثَرُمُ كَمَا فِي "الدَّرَايَةِ" (١/١٢٠)، وَانْظُرْ أَيْضًا: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (ح ٧٦٣ رَقْمَ خَاصٍّ ١٨٢) فِي صَلَاتِهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَانْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٢٨).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١٨٣، ١١٩٨) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٥٥ - ١٣٦٧)، وَالتَّنَائِي (٢/٢١١، ٢١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٦٣)، وَأَحْمَدُ (١/٢٤٢).

(٦) رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الدَّرَايَةِ" (١/١٢٠): "وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَهُ". فُلْتُ:

الْمُؤَدُّنَ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى سُرْعَةِ صَلَاتِهِ ﷺ لِلرُّكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْأَذَانِ مُبَاشَرَةً،
وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (١) "وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِدَاةِ؛ وَكَانَ الْأَذَانُ بِأُذُنَيْهِ" قَالَ حَمَّادٌ (أَخَذُ رُؤَاةَ الْحَدِيثِ): "أَيُّ: سُرْعَةً".

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: (٢) "قَوْلُهُ (سَكَتَ بِالْأَوَّلِ) مَعْنَاهُ:
الْفِرَاعُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَا دَامَ يُؤَدِّنُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَسَكَتَ؛
قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ".

وَمِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ ﷺ كَانَتْ عَائِشَةُ تَشْكُ: هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟
فَقَدَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (٣) "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟!"

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ
(ح ٣٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ (ح ١٣٥٨)، وَاللَّفْظُ أَيْضًا عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (ح ١٤٤٧، ١٤٧٣)،
وَأَحْمَدُ (ح ٢٤٠١٦، ٢٤٥٨١، ٢٥٤٠٥)، وَأَنْظَرُ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ" (ح ١٣٣٦، ١٣٣٧)

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٦١٩)، وَأَحْمَدُ (ح
٤٨٤٥، ٥٤٦٦)

(٢) فِي كِتَابِهِ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ" (١ / ٢٤٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦١٩، ١١٦٥، ١١٧١)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٢٤ رَقْمٌ خَاصٌّ ٩٢)،
وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٥)، وَأَحْمَدُ (٦ / ٤٩، ١٠٠، ١٦٤، ١٧٢، ٢١٧،
٢٣٥)، وَالبَغَوِيُّ (ح ٨٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنْظَرُ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٢٨ - ٢٩)، وَتَمَامُ الْمِنَّةِ
فِي التَّغْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (١) "هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمِبَالَعَةِ فِي التَّخْفِيفِ، وَالْمِرَادُ الْمِبَالَعَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ لَا تُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلًا." (٢)

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَخْفِيفِهِمَا؛ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (٣) "لِيُبَادَرَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ."

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: (٤) "لِيَسْتَفْتَحَ صَلَاةَ النَّهَارِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِيَدْخُلَ فِي الْفَرَضِ وَمَا شَابَهَهُ فِي الْفَضْلِ بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَادٍ تَامٍ."
- وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) شَرَحَ مُسْلِمٌ (٤/٦)، وَأَنْظَرَ أَيْضًا "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٤٠-٤٣)، وَ"فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٣/٥٧)
(٢) فَادَّلَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "...فَصَاعِدًا"، وَابْنُ دُرَيْطِيِّ: "لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وَخُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَمُسْلِمٌ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ."
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: "أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ." وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ" وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (ح ٧٣٣)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ٧٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.

وَأَنْظَرَ: "الدَّرَايَةُ" (ح ١٥٣، ١٥٤)، وَ"شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ" (١/٢٩٦-٣٠٠)، وَ"شَرْحُ السُّنَّةِ" (ح ٥٧٦-٥٧٨)، وَ"فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٣/٥٧).

(٣) فِي "المُهْمَمِ" كَمَا فِي "إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٣٢)، وَ"فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٣/٥٦).

(٤) أَنْظَرَ: الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

أَحَدٌ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ فِي (زَادَ الْمَعَادَ) (١/٣١٦ - ٣١٨):

"وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكْدُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ أَوْ الْوُتْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْوُتْرِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وُجُوبِ سُنَّةِ الْفَجْرِ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَحْرِي بَحْرِي بِدَايَةِ الْعَمَلِ وَالْوُتْرُ حَاتِمَتُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ، وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الْاِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ. انْتَهَى. فَسُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الْاِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمَشَارَكَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الْكُفْرِ الْمَضْمَنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ. فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَنَفْيِ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفْيِ إِثْبَاتِ شَيْبِهِ أَوْ مِثْلِهِ لَهُ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيِ مُطْلَقِ الشَّرِيكِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥/٢ - ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٤٨)، وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (ح ٤١٧)، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٥٦/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٤٩)، وَابْنُ بَعَوَيْ (ح ٨٨٣)، وَانْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/٣٥٠)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٤٣١)، وَابْنُ بَعَوَيْ (ح ٨٨٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ: "مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ" (١/٢٦٩)، وَعَنْ عَائِشَةَ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٥٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَةُ" (ح ٦٤٦)، وَعَنْ أَنَسٍ: رَوَاهُ الْبُرَّازُ كَمَا فِي "مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ" (٢/٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَانْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٣٤ - ٣٨)، وَ"تَمَامُ الْمِنَّةِ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ" (ص ٢٣٨).

عَنْهُ. وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ بِجَمَاعِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْاِعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُ صَاحِبَهُ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالِ وَالشُّرْكَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَبْرِ وَالْإِنشَاءِ. وَالْإِنشَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ. وَالْخَبْرُ نَوْعَانِ: خَبْرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبْرٌ عَنِ خَلْقِهِ، فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الْخَبْرَ عَنْهُ وَعَنِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَخَلَصَتْ قَارِئُهَا الْمُؤْمِنَ بِهَا مِنَ الشُّرْكَ الْعِلْمِيِّ؛ كَمَا خَلَصَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مِنَ الشُّرْكَ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ. وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنزَلُهُ مَنَازِلُهُ؛ كَانَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادَ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: (١) "﴿إِذَا رُزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلَمَّا كَانَ الشُّرْكَ الْعَمَلِيُّ الْإِرَادِيُّ أَعْلَبَ عَلَى النَّفْسِ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهَا هَوَاهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبُطْلَانِهِ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَإِرَاتَتِهِ وَقَلْعُهُ مِنْهَا أَصْعَبُ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشُّرْكَ الْعِلْمِيِّ وَإِرَاتَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ شُرْكَ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بُطْلَانِهِ وَمَضَرَّتِهِ؛ لِأَجْلِ غَلَبَةِ هَوَاهُ وَاسْتِيْلَاءِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٢٨٩٤).

سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعَضْبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّكْيِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ الْمُتَضَمِّنَةِ لِإِزَالَةِ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ مَا لَمْ يَحْيِئْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ: شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ
فِيهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ وَغَيْرِهَا، وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَفْعُ فِيهَا، وَكَانَتْ سُورَةٌ: ﴿إِذَا
رُزِلَتْ﴾ قَدْ أَخْلَصَتْ مِنْ أَوْلَاهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ، فَلَمْ يُدَكَّرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةُ وَمَا
يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، فَأَخْرَجَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ، وَلِأَنَّهُمَا سُورَتَا الْإِخْلَاصِ
وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيُخْتِمُهُ بِهِمَا، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجِّ الَّذِي هُوَ
شِعَارُ التَّوْحِيدِ. "أ.هـ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٧)، وَالتَّسَائِي فِي الصُّعْرِيِّ (٢/ ١٥٥)، وَالكُبْرِيُّ (١٠١٦، ١١١٥٨)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (١/ ٢٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٢/
٣٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرِيِّ" (٣/ ٤٢).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَارِيخِ الدُّورِيِّ" (٣/ ٥٢١ رَقْم ٢٥٤٩): "إِسْنَادُهُ حَيْدٌ".

وَأَنْظُرْ: "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٢/ ٢٦٧)، وَ"تَمَامِ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ" (ص ١٨١).

[١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ﴾، وَرُبَّمَا قَرَأَ بَدَلَهَا^(١): ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٢].^(٢)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٧).

وَأَنْظُرُ: "صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ لِلْأَلْبَانِيِّ" (ص ٩٢ - ٩٣)، وَأَنْظُرُ أَيْضًا: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٣٤، ٣٩-٤٠)، وَأَنْظُرُ: "بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ" مِنْ كِتَابِ: "شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ" لِلطَّحَاوِيِّ (٢٩٦/١ - ٣٠٠).

(٢) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ السُّدَيْسِيِّ فِي "تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ":
"أَنَّ الرَّوَاهَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ غَيْرِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ اتَّفَقُوا فِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ﴾، وَافْتَصَرُوا عَلَىٰ ذِكْرِ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ آخِرِ الْآيَةِ. وَنَصُّ الْآيَةِ كَامِلَةٌ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ﴾ (٥٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

- أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ خَالَفَهُمْ؛ فَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ يَقْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.

فِيهِذَا يَظْهَرُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي خَالِدٍ شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، وَكَانَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- اشْتَبَهَ عَلَيْهِ خِتَامُ الْآيَةِ ٥٢ مِنْ آلِ عِمْرَانَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ﴾، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا كُلُّ أَصْحَابِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِخِتَامِ الْآيَةِ ٦٤ مِنْ آلِ عِمْرَانَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ﴾! "أ.هـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾.

وَلَا يَزِيدُ الْمُصَلِّيَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله كَمَا مَرَّ، وَأَيْضًا لِقَوْلِهِ صلَّى الله عليه وآله: (٢) "لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ." (٣)

فَإِذَا أُقِيمَتُ الصَّلَاةُ فَيَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله: (٤) "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: "إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ..."، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالطَّحَاوِيَّ: "... فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ"، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: (٥) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: "وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ١١٢٢).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٧)، وَانْظُرْ: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي "مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ" (٢/٢١٨).

(٣) وَانْظُرْ: "فِيهِ السُّنَّةُ" (١/٩٧)، وَأَيْضًا (١/١٦٣ - ١٦٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/١١٦ - ١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وَغَيْرُهُمْ وَانْظُرْ: "الْإِنْبَاءُ" (ح ٤٩٧)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٠٤ - ١٠٨).

(٥) رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٣٨٣) وَابْنُ عَدِيٍّ، وَحَسَّنَهَا الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/١٧٥)، وَفِيهَا: مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الرَّجْحِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبِ الْفَرَشِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا. وَانْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٣٤ - ١٣٦)

وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ^(١)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (٢٣٧/١): "وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ."

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (ح ٤٢١): "الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ."

وَرُوِيَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢)، وَكَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَجُمُهُورُ الْمِحْدَثِينَ^(٣)، وَكَذَا أَبُو ثَوْرٍ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِصَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ.^(٤)

فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِتَاحُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ أَوْ غَيْرِهَا وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَهَا، وَسِوَاءِ كَانِ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُؤَخَّرَتِهِ، وَلَا يُصَلِّي حِينَئِذٍ إِلَّا الْفَرِيضَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي قَطْعِهَا حَالَ الشُّرُوعِ وَالذُّخُولِ فِيهَا، وَمُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ يَمْتَضِي قَطْعُهَا وَالذُّخُولُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَاللَّهُ

(١) كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٢ / ١٧٤).

(٢) انْظُرْ: "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (١ / ٢٣٧).

(٣) انْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٤٣ - ١٣٨).

(٤) انْظُرْ: "الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ" (٣ / ٥٥٠)، وَانْظُرْ أَيْضًا (٣ / ٢٣٥).

أَعْلَمُ! (١) وَهُنَاكَ آرَاءُ أُخْرَى حَيْثُ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ قَطْعَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالِاسْتِمْرَارَ مَعَ التَّخْفِيفِ إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. (٢)

قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ): "وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا الْكِرَاهَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي نَهْيِهِ وَلَا مُعَارِضَ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ إِلَّا مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي الْجَوَازِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ.

فَإِنْ قُلْتَ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى: أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا رَكْعَتِي الصُّبْحِ". قُلْتُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصِلُ لَهَا، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفَانِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ": فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ كَأَسْمِهَا زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَصِلُ لَهَا. انْتَهَى.

وَقَدْ يُعَارِضُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الرَّنْجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا"

(١) انظر: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٤٨ - ١٤٩)

(٢) وانظر: "فَتَاوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ" لِابْنِ عُثَيْمِينَ، وَقَدْ فَصَّلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: "الشَّرْحُ الْمَمْتَع"

الْمَكْتُوبَةُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: "وَلَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ". قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِظَاهِرِهِ، وَرَوَى الْكَرَاهِيَةَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَرَوَى الرَّحْصَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِذَا أُقِيمَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَبْتَدِئُ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. "أ.هـ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ كُرَّةً لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ افْتِتَاحَ نَافِلَةٍ. سَوَاءٌ كَانَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً لِنَتِكَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحِيَّةً مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرَهَا لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَسَوَاءٌ فَرَعَ الْمُؤَدِّدُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَمْ كَانَ فِي أَتْنَائِهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنَ النَّافِلَةِ وَيُدْرِكُ إِحْرَامَ الْإِمَامِ أَمْ لَا. لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنُّهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحَكِيُّ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا وَجَدَهُ فِي الْفَجْرِ، وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى سُنَّتَهَا يَخْرُجُ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيُ مَعَهُ الْفَرِيضَةَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ مَسْرُوقٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قُوَّةَ الرَّكْعَةِ فَإِنْ خَافَهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَلَاتُهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَلْيُحْرِمْ مَعَهُ. "أ.هـ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي (٢) وَقَدْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: "يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا". وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!"

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتِي الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمَوْدُنَ يُتِيمِمُ، فَغَمَزَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكَبِهِ، وَقَالَ: "أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟!"
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (٤) أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، فَحَدَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْبِهِ، فَقَالَ: "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!" وَهُوَ اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧١١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ١١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٥٣)، وَأَحْمَدُ (٥ / ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَأَنْظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِي" (٢ / ١٧٦)

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢ / ٧٥)

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٢١٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤ / ٤٤٩)، وَحَسَنَهُ عَلِيُّ شَرِطُ مُسْلِمٍ الشَّيْخِ / مَقْبِلِ الْوَادِعِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ (٢ / ٦٠)، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْبَرَاءِ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَّايسِيُّ، وَعَبْرُهُمْ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٢ / ١٧٦)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١١٤، ١٢٦، ١٢٩ - ١٣٠)، وَقَدْ وَثَّقَ رِجَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٢ / ٧٥)

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَرَّازِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَعَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّادِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"، كَمَا فِي "إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٢٦ - ١٣٠، ١٣٢)، وَ"مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٢ / ٧٥ - ٧٦)

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ^(١) دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ: أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَائِكَ مَعَنَا؟!"

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (١/ ٣٢٧): "فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ الْإِمَامَ فِي الْفَرِيضَةِ لَمْ يَسْتَعِزْ بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَتَرَكَهُمَا إِلَى أَنْ يَقْضِيَهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ." وَقَوْلُهُ: "بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ" مَسْأَلَةٌ إِنْكَارٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبَكُّيْتَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ يَتَسَّعُ لِلْفَرَاغِ مِنْهُمَا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَمْ بِصَلَائِكَ مَعَنَا" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ". أ.هـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ عَدَاةً."

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ إِذَا قَامَتِ الْمَكْتُوبَةُ." قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْمُنْحِ": "وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْإِنْكَارِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧١٢)، وَالتَّسَائِيُّ (٢/ ١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١١٥٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَانظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٢٦ - ١٢٧).

وغيره: لِقَلًّا يَتَطَاوَلُ الرِّمَانُ فَيُظَلُّ وَجُوبُهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ" وَعَلَى هَذَا إِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ. وَقِيلَ: لِقَلًّا تَلْتَبَسُ صَلَاةُ الْفَرَضِ بِالنَّفْلِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوْلَاهَا فَيُشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَالْمِحَافَظَةُ عَلَى مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلَةِ. أ.هـ.

وَهَذَا يَلِيْقُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى بِقَضَاءِ النَّافِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ قَالَتْ مَنْ لَا يَرَى بِذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرَةِ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالنَّافِلَةِ، بِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالثَّانِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَهَلُمَّ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَتْهُمْ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِلَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ إِنْقَاعِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ لِئَلَّا يَلْتَبَسَا، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهُ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ لَمْ يَحْضُرْ إِنْكَارُ أَصْلًا، لِأَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَطْعًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الْفَرَضِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: "أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ"، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُتَّصِلًا بِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى ابْنِ بُحَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنْفُلِ حَالَ صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ.

وَقَدْ فَهَمَ ابْنُ عُمَرَ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِمَنْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا خَارِجًا عَنْهُ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْضِرُ مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ

فَصَدَّ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْإِقَامَةَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَعَبِيدُ: الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَتَرَكَ التَّنْفُلَ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَدَارَكُهَا بَعْدَ فِضَاءِ الْفَرَضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْإِقَامَةِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" مَعْنَاهُ: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ الَّتِي يُقَامُ لَهَا، فَاسْعُدُ النَّاسَ بِامْتِنَالِ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: "فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" لِمَنْ قَالَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتُ الْفَرِيضَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَعَبِيدُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَخَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يُنْشِئُ النَّافِلَةَ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وَقِيلَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُ وَإِلَّا فَلَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: "النَّبِيُّ أُقِيمَتَ" بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُصَلِّي فَرَضًا وَلَا نَفْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ؛ كَالظُّهْرِ مَثَلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ جَارَتْ إِعَادَةُ الْفَرَضِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ذَلِكَ الْفَرَضَ. "أ.هـ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ: "الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ" (٤/ ١٦٤):
"وَالْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ هُوَ: أَنْ لَا يَتَشَاغَلَ الْإِنْسَانُ بِنَافِلَةٍ يُقِيمُهَا وَحْدَهُ إِلَى جَنْبِ فَرِيضَةٍ يُقِيمُهَا الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينئِذٍ مُحَالِمًا لِلنَّاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ، وَالنَّاسُ فِي فَرِيضَةٍ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ شَرَعَ بِالنَّافِلَةِ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ الْمَقِيمَ بِالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهَا غَالِيًا إِلَّا وَقَدْ شَرَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ

صَلَاةً نَافِلَةً بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يَشْرَعَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا انْتَهَتْ الْإِقَامَةُ، أَوْ إِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ "أ.هـ.

بَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: (١) يَخْصِبُ (أَيْ يَرْمِي بِالْحَصَى) مَنْ يَتَنَقَّلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (٢) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كَعَبْرَتَانِ مِنَ النَّوَافِلِ يُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا^(٣)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (٥) "وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا".

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٣).

(٢) وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي "المَحَلَّى" (٣/ ١١٠)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَمَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٣)، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ، وَأَنْظَرُ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) وَأَنْظَرُ: "المَجْمُوع" (٣/ ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٣٠)، وَأَنْظَرُ "زَادَ المَعَاد" (١/ ٣١٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٧٣).